

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الاول لقانون اتحاد برلماني كردستان

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في الدورة الثانية _الجلسة العشرين المنعقدة في ١ /١٢/ ٢٠٠٨ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الاول لقانون اتحاد برلماني كردستان

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦

المادة الاولى:

تضاف فقرة بتسلسل (تاسعاً) الى المادة الثالثة من القانون وكالاتي:-

تاسعاً: دعم عملية الاصلاح ومكافحة الفساد.

المادة الثانية:

تعديل الفقرة /أولاً- ٣ من المادة الرابعة من القانون وتقرأ كآآتي:
عضو يعمل في مجلس النواب العراقي او كان عضواً في (الجمعية الوطنية العراقية او المجلس الوطني العراقي المؤقت) بعد سقوط النظام السابق سنة ٢٠٠٣.

المادة الثالثة: (مادة جديدة مضافة)

تبدل عبارة (الهيئة الادارية) بعبارة (الهيئة العليا)حيث ما وردت في هذا القانون.

المادة الرابعة:

أولاً: تعديل مقدمة المادة السادسة من القانون وتقرأ كآآتي:-
تعقد الهيئة العامة اجتماعها الموسع كل سنتين مرة بحضور اغلبية اعضاء الاتحاد او مندوبيهم لتحقيق ما يلي:-

ثانياً: تعديل الفقرة(أولاً) من المادة السادسة من القانون وتقرأ كآآتي:-
انتخاب اعضاء الهيئة العليا للاتحاد المتكونة من(٩) تسعة اعضاء اصليين وعضوين احتياط بالاقتراع السري المباشر وباغلبية اصوات الحاضرين.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

مسعود البارزاني
رئيس اقليم كردستان - العراق

صدر هذا القانون في هولير في ١ بهفرانبار لسنة ٢٧٠٨ كوردية الموافق ٢٤ من ذي
الحجة سنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ٢٢ من كانون الاول ٢٠٠٨

الاسباب الموجبة

بغية دعم عملية الاصلاح واعادة تنظيم الهيكل الاداري لاتحاد برلمانى كوردستان بما ينسجم مع اهدافه ومهامه ولأغناء القانون فقد شرع هذا القانون.